

## المؤتمر العام

### الدورة السابعة عشرة

فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

## تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والأربعين

(٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	١٣-٣	أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية.....
٦	١٥-١٤	ثانياً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٥ (البند ٣).....
٦	٢٦-١٦	ثالثاً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند ٤ (أ) إلى (هـ)).....
٦	١٨-١٧	ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٥.....
٧	٢٠-١٩	باء- إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات.....
٧	٢٢-٢١	جيم- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة.....
٧	٢٤-٢٣	دال- حشد الموارد المالية.....
٨	٢٦-٢٥	هاء- الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر.....
٨	٢٩-٢٧	رابعاً- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تنفيذ إعلان ليما (البند ٥)....
		خامساً- الإطار البرنامجي المتوسّط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩: الأساس المرجعي للإطار المتكامل
٨	٣١-٣٠	بشأن النتائج والأداء (البند ٦).....



الصفحة	الفقرات
٩	٣٣-٣٢ ..... سياسات اليونيدو وشبكتها الميدانية (البند ٧).
٩	٣٥-٣٤ ..... أنشطة التقييم (البند ٨).
٩	٣٧-٣٦ ..... أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ٩).
٩	٣٩-٣٨ ..... شؤون العاملين (البند ١٠).
١٠	٤١-٤٠ ..... تقديم الدعم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية (البند ١١).
١٠	٤٣-٤٢ ..... الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشّح لمنصب المدير العام (البند ١٢).
١٠	٤٥-٤٤ ..... المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (البند ١٣).
١١	٤٧-٤٦ ..... جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وموعد انعقادها (البند ١٤).
١١	٤٩-٤٨ ..... اعتماد التقرير (البند ١٥) واختتام الدورة الرابعة والأربعين.
	المرفقان
١٢	..... المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة والأربعين.
٣٤	..... الوثائق المقدّمة إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين.

## مقدمة

١ - يُعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والأربعين على المؤتمر العام وفقاً لأحكام المادة ٩-٤ (ج) من الدستور. ووفقاً لما قرره المجلس في دورته الثالثة والأربعين (م ت ص-٤٣/م-٦ (ن) و(س))، سيستعاض عن المحاضر الموجزة المكتوبة بجميع اللغات الست للمجلس بتسجيلات صوتية رقمية. وهذه التسجيلات متاحة من خلال صفحة اليونيدو الخارجية على شبكة الإنترنت (UNIDO Extranet).

٢ - ومقررات المجلس التالية، المستنسخة في المرفق الأول، لها صلة بأعمال المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة:

م ت ص-٤٤/م-٦ خطة السداد وإعادة حقوق التصويت - أرمينيا

م ت ص-٤٤/م-١٣ شؤون العاملين

م ت ص-٤٤/م-١٤ تقديم الدعم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية

## أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

٣ - عُقدت دورة المجلس الرابعة والأربعون في مقر اليونيدو، بمركز فيينا الدولي، من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (خمسة جلسات عامة).

## الحضور

٤ - مُثلت في الدورة الدول الـ٤٩ التالية من بين الدول الـ٥٣ الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السودان، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فيتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان، اليونان.

٥ - وشاركت في الدورة أيضاً الدول الـ٥٠ التالية الأعضاء في اليونيدو: أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة-المتعددة

القوميات)، تشيكيّا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، قطر، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن.

٦- ومثّلت هيئة الأمم المتحدة التالية: مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧- ومثّلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الاتحاد الأوروبي، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، المركز الدولي للنهوض بالمنشآت، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، المركز الدولي للمعلومات العلمية والتقنية، جامعة الدول العربية، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)، الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط.

٨- ومثّلت المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الحوار والتعاون العالميين، المحفل التجاري للناطقين بالفرنسية، التحالف العالمي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، المعهد العالي للإدارة، التحالف النسائي الدولي - مساواة في الحقوق ومساواة في المسؤوليات، الرابطة الدولية لتبادل الطلاب من أجل الخبرة التقنية، والمجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للتحكّم الآلي، مركز الاستثمار الدولي، منظمة العلاقات الاقتصادية الدولية، جمعية التنمية الدولية، جمعية الصناعة الكيمائية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي لمنظمات المهندسين.

## افتتاح الدورة

٩- أعلن افتتاح دورة المجلس الرابعة والأربعين رئيسُ الدورة الثالثة والأربعين بالنيابة، سعادة السيد سونغ ي. (جمهورية كوريا).

## أعضاء مكتب الدورة

١٠- وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي، انتخب المجلس بالتزكية سعادة السيدة م. ز. أنغارا كولينسون (الفلبين) رئيسة، وسعادة السيد غ. جمعة (تونس) وسعادة السيدة ب. م. فرانسيسكي نافارو (بنما) والسيدة ك. فرونا (بولندا) نواباً للرئيس، والسيد أ. دي لاس كاساس فوينتيس (إسبانيا) مقرراً.

## جدول أعمال الدورة

- ١١ - أقرّ المجلس جدول الأعمال التالي:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال.
  - ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٥.
  - ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية:
    - (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٥؛
    - (ب) إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات؛
    - (ج) وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛
    - (د) حشد الموارد المالية؛
    - (هـ) الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر.
  - ٥ - اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تنفيذ إعلان ليما.
  - ٦ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩: الأساس المرجعي للإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء.
  - ٧ - سياسات اليونيدو وشبكاتها الميدانية.
  - ٨ - أنشطة التقييم.
  - ٩ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
  - ١٠ - شؤون العاملين.
  - ١١ - الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية.
  - ١٢ - الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام.
  - ١٣ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
  - ١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وموعد انعقادها.
  - ١٥ - اعتماد التقرير.

- ١٢ - وأقرّ المجلسُ اقتراحاً من الرئيسة لضمان الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات (انظر المرفق الأول، المقرر م ت ص-٤٤/م-١).
- ١٣ - وقرّر المجلسُ عقدَ مشاورات غير رسمية أثناء الدورة تيسيراً لصوغ المقرّرات، وعهد إلى نائبة الرئيسة، سعادة السيدة ب. م. فرانسيسكي نافارو (بنما)، برئاسة تلك المشاورات.

### ثانياً- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٥ (البند ٣)

- ١٤ - عُرض على المجلس، في إطار البند ٣، تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (بما في ذلك تقرير أداء البرنامج) (IDB.44/2).
- ١٥ - ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.2)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-٢ (انظر المرفق الأول).

### ثالثاً- تقرير لجنة البرنامج والميزانية (البند ٤ (أ) إلى (هـ))

- ١٦ - عُرض على المجلس، في إطار البند ٤ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (هـ)، تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (IDB.44/8).

### ألف- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٥

- ١٧ - عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (أ)، تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (IDB.44/3) والمرفقات (غير المراجعة) المقدّمة وفقاً لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات PBC.31/CRP.2.
- ١٨ - ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.13)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-٣ (انظر المرفق الأول).

## باء- إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات

- ١٩- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ب)، تقرير من المدير العام عن إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات (IDB.44/9).
- ٢٠- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.3)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-٤ (انظر المرفق الأول).

## جيم- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- ٢١- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (ج)، تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (IDB.44/4)، ومذكرة من المدير العام عن خطة سداد مقترحة بشأن أرمينيا، مع إضافة تتضمن طلباً مقدّماً من أرمينيا لاستعادة حقوق التصويت بناء على خطة سداد (IDB.44/10 و Add.1)، ومذكرة من الأمانة عن حالة الاشتراكات المقررة (IDB.44/CRP.2).
- ٢٢- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة عن وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (IDB.44/L.4)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-٥ (انظر المرفق الأول). ونظر المجلس أيضاً في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة عن خطة السداد وإعادة حقوق التصويت إلى أرمينيا (IDB.44/L.5)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-٦ (انظر المرفق الأول).

## دال- حشد الموارد المالية

- ٢٣- نظر المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (د)، في معلومات عن حشد الموارد المالية واردة في الفصل الخامس من تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (IDB.44/2)، وفي تقرير من إعداد المدير العام عن حشد الموارد المالية (IDB.44/5)، وفي ورقة غرفة اجتماعات من إعداد الأمانة عن المشاريع المُوافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية المواضيعية والفردية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٥ (PBC.32/CRP.4).
- ٢٤- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.6)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-٧ (انظر المرفق الأول).

## هاء- الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر

٢٥- عُرض على المجلس، في إطار البند الفرعي ٤ (هـ)، تقرير من المدير العام عن الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر (IDB.44/11).

٢٦- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة.

## رابعاً- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تنفيذ إعلان ليما (البند ٥)

٢٧- عُرض على المجلس، في إطار البند ٥، تقرير من المدير العام عن اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تنفيذ إعلان ليما (IDB.44/12\*)، ومذكرة من الأمانة عن برامج اليونيدو للتعاون التقني ومشاريعها وأدواتها التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (IDB.44/CRP.3).

٢٨- ونظر المجلس في مشروع مقترح مقدم من الرئيسة عن الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اليونيدو (IDB.44/L.15)، واعتمد المقرر م ت م ت ص-٤٤/م-٨ (انظر المرفق الأول).

٢٩- ونظر المجلس أيضاً في مشروع مقترح مقدم من الرئيسة عن مساهمات اليونيدو في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (IDB.44/L.16) واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-٩ (انظر المرفق الأول).

## خامساً- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩: الأساس المرجعي للإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء (البند ٦)

٣٠- عُرض على المجلس، في إطار البند ٦، تقرير من المدير العام يتضمن تقريراً مرحلياً يحدد الأساس المرجعي للإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩ (IDB.44/6). وعُرضت على المجلس أيضاً إضافة تشمل خطة عمل الأمانة فيما يتعلق بالإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء للإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٦-٢٠١٩ (IDB.44/6/Add.1)، إضافة إلى مذكرة الأمانة عن المؤشرات والبيانات الفوقية المحدثة لذلك الإطار المتكامل (IDB.44/CRP.4).

٣١- ونظر المجلس في مشروع مقترح مقدم من الرئيسة (IDB.44/L.14)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-١٠ (انظر المرفق الأول).



## سادساً- سياسات اليونيدو وشبكتها الميدانية (البند ٧)

٣٢- عُرض على المجلس، في إطار البند ٧، تقرير من المدير العام عن تفعيل خطة العمل بشأن السياسات الميدانية (IDB.44/7).

٣٣- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.7، مع تعديله)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-١١ (انظر المرفق الأول).

## سابعاً- أنشطة التقييم (البند ٨)

٣٤- عُرضت على المجلس، في إطار البند ٨، مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة التقييم (IDB.44/13).

٣٥- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.8)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-١٢ (انظر المرفق الأول).

## ثامناً- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ٩)

٣٦- عُرض على المجلس، في إطار البند ٩، تقرير من المدير العام عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.44/14).

٣٧- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط المجلس علماً بالوثيقة المعروضة.

## تاسعاً- شؤون العاملين (البند ١٠)

٣٨- عُرض على المجلس، في إطار البند ١٠، تقرير من المدير العام عن شؤون العاملين (IDB.44/15)، بما في ذلك ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المرفقات الثالث والرابع والخامس بتقرير المدير العام (IDB.44/CRP.5)، ومذكرة من الأمانة تورد قائمة بأسماء موظفي اليونيدو (IDB.44/CRP.6).

٣٩- ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.9)، واعتمد المقرر م ت ص-٤٤/م-١٣ (انظر المرفق الأول).

## عاشراً - تقديم الدعم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية (البند ١١)

- ٤٠ - عُرض على المجلس، في إطار البند ١١، تقرير من المدير العام عن الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية (IDB.44/16).
- ٤١ - ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة (IDB.44/L.10)، واعتمد المقرر م ت ص -٤٤/م-١٤ (انظر المرفق الأول).

## حادي عشر - الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام (البند ١٢)

- ٤٢ - عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٢، مذكرة من الأمانة عن الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام (IDB.44/17).
- ٤٣ - ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة (IDB.44/L.11)، واعتمد المقرر م ت ص -٤٤/م-١٥ (انظر المرفق الأول).

## ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (البند ١٣)

- ٤٤ - عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٣، مذكرة من المدير العام تتضمن معلومات عن منظمات حكومية دولية (IDB.44/19)، كما عُرض عليه طلبان مقدّمان من منطمتين غير حكوميتين للحصول على مركز استشاري (IDB.44/18 و Add.1).
- ٤٥ - ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة عن المنظمة الحكومية الدولية (IDB.44/L.12)، واعتمد المقرر م ت ص -٤٤/م-١٦ (انظر المرفق الأول). وفيما يتعلق بالمنطمتين غير الحكوميتين، اعتمد المجلس توصية من الرئيسة (انظر المقرر م ت ص -٤٤/م-١٧ في المرفق الأول).

### ثالث عشر - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وموعد انعقادها (البند ١٤)

- ٤٦ - عُرضت على المجلس، في إطار البند ١٤، مذكرة من المدير العام بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وموعد انعقادها (IDB.44/CRP.7).
- ٤٧ - ونظر المجلس في مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيسة (IDB.44/L.17)، واعتمد المقرر م ت ص -٤٤/م-١٨ بصيغته المعدّلة شفويّاً (انظر المرفق الأول).

### رابع عشر - اعتماد التقرير (البند ١٥) واختتام الدورة الرابعة والأربعين

- ٤٨ - نظر المجلس، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (IDB.44/L.1) واعتمده في مجمله، على أن تُعهد إلى المقرر مهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.
- ٤٩ - واختتم المجلس دورته الرابعة والأربعين في الساعة ١٢/٠٠ من يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

## المرفق الأول

## المقرّرات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة والأربعين

الصفحة	العنوان	المقرر
١٠	الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات	١
١٠	التقرير السنوي	٢
١١	إنشاء مكتب رقابة داخلية فعال ومستقل من الناحية الإدارية والعملياتية	٣
١٢	إنشاء لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات	٤
١٦	وضع اليونيدو المالي	٥
١٧	خطة السداد وإعادة حقوق التصويت - أرمينيا	٦
١٧	حشد الموارد المالية	٧
١٨	الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء اليونيدو	٨
١٨	مساهمات اليونيدو في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩
١٩	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل	١٠
٢٠	سياسات اليونيدو وشبكاتها الميدانية	١١
٢١	أنشطة التقييم	١٢
٢١	شؤون العاملين	١٣
٢٣	الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية	١٤
٢٣	الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشّح لمنصب المدير العام	١٥
٢٣	اتفاق علاقة بمنظمة حكومية دولية	١٦
٢٤	المنظمات غير الحكومية	١٧
٢٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وموعد انعقادها	١٨

## م ت ص - ٤٤/م-١ الاستفادة من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

بغية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات، قرّر مجلس التنمية الصناعية تعليق العمل فوراً بالمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، المتصلة بالنّصاب القانوني، فيما يخصُّ جلسات دورته الرابعة والأربعين فقط، شريطة ألاّ تُتخذ في تلك الجلسات أيُّ قرارات جوهرية.

الجلسة العامة الأولى

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## م ت ص - ٤٤/م-٢ التقرير السنوي

إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به الأمانة من أجل إعداد تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (IDB.44/2)؛

(ب) سلّم بأهمية مُضَيِّ الأمانة في تحسين رصد النتائج والإبلاغ عنها لضمان توفّر معايير عالية في تقرير اليونيدو السنوي؛<sup>(١)</sup>

(ج) استذكر قراري المؤتمر العام م ع-١٦/ق-٢ وم ع-١٦/ق-١ اللذين دُعي فيهما المدير العام إلى أن يواصل تضمين التقرير السنوي معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وعن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها الإنمائية المستدامة، وشجّع الأمانة على مواصلة جهودها من أجل وضع مؤشرات وخطوط مرجعية بشأن الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء على نحو سريع وفعال، ودعا الأمانة إلى وضع قيم مستهدفة بشأن المؤشرات؛

(د) طلب إلى المدير العام أن يحسّن التقارير السنوية، بطرائق منها جعلها وجيزة وقصيرة وإثرائها ببيانات إحصائية ومعلومات عن النتائج المحرزة وفقاً للإطار المتكامل للنتائج والأداء، بغية تحسين المساءلة والشفافية في أداء اليونيدو.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## م ت ص - ٤٤/م-٣ إنشاء مكتب رقابة داخلية فعال ومستقل من الناحية الإدارية والعملياتية

إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الوارد في الوثيقة IDB.44/3، وتقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥، بما في ذلك تقرير أداء البرنامج لعام ٢٠١٥ (IDB.44/2) وكذلك استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢٠١٦/٣؛

(١) استذكر النظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، وضرورة إصدار التقرير السنوي وسائر وثائق الدورة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل اليوم الأول من الدورة بلغات اللجنة والمجلس.

- (ب) أحاط علماً أيضاً بالبيانين اللذين أدلى بهما المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي في الدورة الثانية والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية؛
- (ج) أعرب عن امتنانه لمراجع الحسابات الخارجي على خدماته القيّمة وعلى استنتاجاته وتوصياته بشأن الحوكمة في اليونيدو والهيكّل التنظيمي لوظيفة التقييم كما هو واردٌ في نشرة المدير العام 2016/01/Amend.1 بشأن هيكل أمانة اليونيدو لعام ٢٠١٦؛
- (د) سلّم بأهمية ما يقدّمه مراجع الحسابات الخارجي من إسهام في تحسين هيكل حوكمة اليونيدو وإدارتها وعملياتها وأدائها من خلال توصياته، بما فيها التوصيات الواردة في تقريره الأخير (IDB.44/3، الفقرة ٢٢٤)؛
- (هـ) طلب إلى المدير العام أن يضمن إجراء رقابة مستقلة وفعالة وفي الوقت المناسب (التقييم والتحقيق ومراجعة الحسابات) على نحو يتماشى مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ويجسّد تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- (و) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يضمن استخدام الموارد البشرية وموارد الميزانية المعتمدة من أجل تسيير أعمال مكتب الرقابة الداخلية على نحو فعال ومستقل من الناحية الإدارية والعملياتية ليكون جزءاً من مكتب المدير العام، على أن يُراعى ما يلي:
- ١' يُفوض مدير مكتب الرقابة الداخلية صلاحية اتخاذ جميع قرارات المكتب بشأن الموظفين (بمن فيهم المستشارون) والعمليات، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٢' يرفع مدير مكتب الرقابة الداخلية تقاريره<sup>(٢)</sup> إلى المدير العام والدول الأعضاء في آن واحد، على أن تُقدّم ردود الإدارة في وقت لاحقٍ وتُعرض تلك التقارير على المجلس لينظر فيها.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٢) تلك التقارير لن تتضمن تقارير التحقيقات.

م ت ص - ٤٤/م - ٤ إنشاء لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بتقرير المدير العام عن إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات (الوثيقة IDB.44/9)؛
- (ب) أنشأت لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات (لجنة مراجعة الحسابات) بصفتها لجنة استشارية، عملاً بالمادة ٦٣ من نظامه الداخلي، لكي تسدي المشورة إليه وإلى المدير العام بشأن المسائل المدرجة في إطار ولايتها؛
- (ج) أقرَّ الإطار المرجعي للجنة مراجعة الحسابات، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- (د) دعا المدير العام إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن إجراءات انتخاب أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، من أجل التحضير لتقديم أسماء المرشحين لعضويتها إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛
- (هـ) طلب إدراج تقرير لجنة مراجعة الحسابات في جدول أعمال دوراته المقبلة.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المرفق

اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات في منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية الصناعية

الإطار المرجعي

ألف - الغرض من لجنة مراجعة الحسابات وولايتها

- ١ - اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات ("لجنة مراجعة الحسابات") هي لجنة استشارية منشأة عملاً بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية (المجلس) لكي تسدي المشورة إلى المجلس والمدير العام بشأن المسائل المدرجة في إطار ولايتها.

٢- تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات ما يلي:

- (أ) استعراض مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات الداخلية وإسداء المشورة في هذا الشأن؛
- (ب) استعراض نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وتقديم المشورة بشأنها، مما يشمل فعالية السياسات والإجراءات المتعلقة بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛
- (ج) استعراض استقلالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات وفعاليتها وموضوعيتها، وتقديم المشورة في هذا الشأن، مما يشمل التقيّد بميثاق الرقابة الداخلية والإجراءات والمبادئ التوجيهية، والمعايير الدولية المنطبقة للمراجعة الداخلية للحسابات، وخطّة العمل السنوية؛
- (د) استعراض المسائل التالية المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات وتقديم المشورة بشأنها:
- ١' الأحكام اللازمة لكفالة إجراء مراجعة خارجية للحسابات تتسم بالاستقلالية والفعالية؛
- ٢' تقارير المراجعة الخارجية للحسابات والرسائل الإدارية ذات الصلة؛
- ٣' حال تنفيذ التوصيات الصادرة في سياق مراجعة الحسابات؛
- ٤' المسائل الأخرى التي يثيرها مراجعو الحسابات الخارجيون؛
- (هـ) استعراض الإجراءات التي تتخذها الإدارة بشأن التوصيات التي يقدمها مراجعو الحسابات الداخليون ووحدة التفتيش المشتركة، وإسداء المشورة بشأنها؛
- (و) تقديم التقارير إلى المجلس عن أنشطتها المدرجة في إطار ولايتها وعن أيّ بنود يحيلها إليها المجلس.

## باء- تكوين لجنة مراجعة الحسابات ومؤهلات أعضائها واختيارهم

- ٣- تكون لجنة مراجعة الحسابات مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر. وهم يعملون بصورة مستقلة وغير تنفيذية وبصفتهم الشخصية، ولا يمكن تفويض مسؤولياتهم.



٤ - يتعيّن أن تتوافر لدى المرشحين، من أجل التأهل لعضوية اللجنة، المؤهلات المهنية والخبرة ذات الصلة على المستويات العليا، وذلك على الصعيد الدولي أو صعيد الأمم المتحدة و/أو مؤسسات القطاعين العام أو الخاص، في المجالات المشمولة بهذا الإطار المرجعي، بما في ذلك التمويل أو المحاسبة أو مراجعة الحسابات أو إدارة المخاطر. ويتعيّن ألا تكون لهم أيُّ علاقة تنطوي على تعارض (أو على تعارض متصوّر) مع ممارسة تكوين رأيهم المستقل. ويتعيّن أن يكونوا من خارج المنظمة ومستقلين عنها، وأن يجسدوا أعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المهنية، وألا يلتمسوا أو يتلقوا في أداء مهامهم أيّ توجيهات من أيّ حكومة أو أيّ سلطة أخرى خارج اليونيدو أو داخلها.

٥ - لا يكون موظفو اليونيدو وعاملوها وخبرائها الاستشاريون السابقون مؤهلين للعمل في لجنة مراجعة الحسابات ما لم يكن قد انتهى عملهم في اليونيدو أو علاقتهم التعاقدية بها قبل خمس سنوات على الأقل من ترشيحهم لعضوية لجنة مراجعة الحسابات. وتنطبق فترة الخمس سنوات على أيّ شخص عمل لدى مورّد سابق أو حالي للسلع أو الخدمات لليونيدو أو استخدمه المورّد السابق أو الحالي كمتعاقد. ولا يكون الموظفون الحكوميون العاملون في الوفود القائمة في فيينا مؤهلين للعمل في لجنة مراجعة الحسابات.

٦ - يوجّه المدير العام دعوة مفتوحة لتقديم الترشيحات لعضوية لجنة مراجعة الحسابات إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات. ويقدم المكتب الموسّع إلى المجلس، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، قائمة غير حصرية بالمرشحين المحتملين لعضوية لجنة مراجعة الحسابات. ويتولى المجلس تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يجوز أن يكون بين أعضاء اللجنة عضوان من مواطني دولة واحدة. ويؤلى الاعتبار الواجب في عملية الاختيار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

## جيم - مدّة الولاية

٧ - يشغل الأعضاء مناصبهم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بحيث لا تتجاوز مدة الولاية الإجمالية حدّاً أقصى مقداره ست سنوات. ويكون تناوب العضوية متداخلاً من أجل إتاحة الاستمرارية. ويختار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات رئيساً لها للعمل بهذه الصفة لمدة سنتين على أساس التناوب.

- ٨- في حالة استقالة أحد أعضاء لجنة مراجعة الحسابات أو عدم قدرته على مواصلة عمله أو وفاته أو وقوع أيّ ظرف آخر يفرضي إلى انقطاع مدة ولايته، يعيّن المكتب الموسّع للمجلس بديلاً لذلك العضو للفترة المتبقية من مدة ولايته.
- ٩- لا يتحمل الأعضاء مسؤولية شخصية عن القرارات التي تتخذها لجنة مراجعة الحسابات مجتمعة.
- ١٠- لا يكون الأعضاء مؤهلين لشغل أيّ وظيفة في اليونيدو أو الدخول في أيّ علاقة تعاقدية معها أثناء فترة ولايتهم ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد اليوم الأخير منها.

### دال - الأجور

- ١١- يعمل الأعضاء على أساس طوعي، ولا يتلقون أجراً. وتسدّد اليونيدو تكاليف الإقامة وغير ذلك من المصروفات المباشرة المرتبطة بحضور اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، بمعدّل يتسق مع قواعد اليونيدو ولوائحها.

### هاء - الميزانية

- ١٢- يُضمّن البرنامج والميزانيتان لفترات السنتين مخصّصاً محدداً للجنة مراجعة الحسابات، لتوفير ميزانية للتكاليف المرتبطة بالأنشطة المتوخاة في هذا الإطار المرجعي، وهي عقد اجتماعين عاديين (إمّا في فيينا أو عن طريق التواصل بالفيديو)، وحضور الرئيس اجتماعات المجلس واجتماعات أخرى بحسب الاقتضاء، فضلاً عن توفير خدمات الأمانة والدعم الفني.

### واو - الاجتماعات والترتيبات الإدارية

- ١٣- يعيّن مدير مكتب الرقابة الداخلية أمانةً للجنة مراجعة الحسابات مؤلفةً من موظفين في هذا المكتب.
- ١٤- تعقد لجنة مراجعة الحسابات دورتين عاديتين سنوياً على الأقل. ويدعو الرئيس إلى انعقاد جميع الاجتماعات، وتُعقد تلك الاجتماعات إمّا في مقر اليونيدو وإمّا عن طريق التواصل بالفيديو. ويجوز للرئيس وأيّ عضو في لجنة مراجعة الحسابات ومراجع الحسابات الخارجي والمدير العام ومدير مكتب الرقابة الداخلية اقتراح اجتماعات إضافية، يمكن أن تُعقد عن طريق التواصل بالفيديو.

- ١٥- يُعِدُّ الرئيس جداول الأعمال المؤقتة بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة. ويُعمَّم جدول الأعمال المؤقت الذي أُقرَّ، مع الدعوات، على الأعضاء قبل ما لا يقل عن ٢١ يوماً من تاريخ الاجتماع. وتُعمَّم الوثائق الداعمة والمواد الإعلامية قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ١٦- يجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تدعو مدير مكتب الرقابة الداخلية أو موظفي إدارة اليونيدو أو مراجعي حساباتها أو غيرهم من موظفي اليونيدو إلى حضور اجتماعاتها باعتبارهم أشخاصاً مرجعيين و/أو للمساعدة في مداولاتها.
- ١٧- يحافظ على سرية مداولات ومحاضر اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا تُستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تعمَّم لكي تنظر فيها اللجنة إلا لهذا الغرض حصراً، وتعامل بوصفها سرية.
- ١٨- يعمَّم الرئيس، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الاجتماع، مشروع محضر الاجتماع على أعضاء لجنة مراجعة الحسابات الذين كانوا حاضرين، ويلتمس موافقتهم عليه. وحالما يوافق على المحضر، يقدِّمه الرئيس إلى المدير العام، وكذلك إلى ممثلي الدول الأعضاء إذا ما قرَّرت لجنة مراجعة الحسابات ذلك.
- ١٩- يوقع أعضاء لجنة مراجعة الحسابات على إعلان بشأن السرية والإفصاح عن المصالح. وإذا كانت أيُّ مسألة معروضة على اللجنة تنطوي على تضارب فعلي أو متصور في مصالح أحد أعضائها، يُكشَف عنه أنها للجنة. وبعد ذلك يبت الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون فيما إذا كان تضارب المصالح الفعلي أو المتصور يستوجب أن يُعفى العضو المعني من مناقشة المسألة وأن يمتنع عن التصويت عليها. وتُسجَل كل هذه الإعلانات عن تضارب المصالح في سجل المصالح تحتفظ به أمانة لجنة مراجعة الحسابات. ويجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تضع، بالتشاور مع المدير العام وممثلي الدول الأعضاء، سياسات أكثر تفصيلاً بشأن تضارب المصالح.
- ٢٠- يُتوقع من لجنة مراجعة الحسابات أن تحافظ على اتصالات حرة ومفتوحة مع مراجع الحسابات الخارجي ومدير مكتب الرقابة الداخلية والإدارة. وهي مخولة للقيام بما يلي:
- (أ) الحصول على كل ما يلزم لأداء مسؤولياتها من سجلات ووثائق ذات صلة، بما في ذلك تقارير مكتب الرقابة الداخلية وتقارير المراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ب) الالتقاء بالمدير العام وغيره من المديرين المختصين في جلسة تنفيذية لمناقشة أيِّ مسائل ترى اللجنة أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛

- (ج) الالتقاء على انفراد بمدير مكتب الرقابة الداخلية، عند الاقتضاء، لمناقشة أيّ مسائل ترى اللجنة أو مكتب الرقابة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛
- (د) الالتقاء على انفراد بممثلي مراجع الحسابات الخارجي، عند الاقتضاء، لمناقشة أيّ مسائل ترى اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية؛
- (هـ) الالتقاء على انفراد بممثلي المجلس أو مكتبه الموسّع، عند الاقتضاء، لمناقشة أيّ مسائل ترى اللجنة أو هؤلاء الممثلين أنه ينبغي مناقشتها في جلسة خصوصية.
- ٢١- تضع اللجنة نهجاً بشأن الاحتفاظ بالوثائق.

### زاي- النظام الداخلي

- ٢٢- يشكل أيّ ثلاثة من أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، يكون بينهم الرئيس، نصاباً قانونياً. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء، وبالأغلبية البسيطة في حال غياب توافق الآراء.
- ٢٣- يجوز للجنة مراجعة الحسابات اعتماد نظامها الداخلي، باستثناء ما ينص عليه هذا الإطار المرجعي خلافاً لذلك، ويبلغ المجلس به. ويجوز للجنة أن تسترشد علاوة على ذلك بالنظام الداخلي للمجلس بشأن تسيير العمل واتخاذ القرارات، إذا اعتُبر ذلك مناسباً.

### حاء- تقديم التقارير

- ٢٤- تُقدّم لجنة مراجعة الحسابات إلى المجلس تقريراً سنوياً يتضمن مشورتها وتقييمها الذاتي لفعاليتها ومدى امتثالها لهذا الإطار المرجعي. ويُقدّم التقرير إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز نهاية آذار/مارس من السنة التالية للفترة المشمولة بالتقرير. ويُقدّم التقرير إلى المجلس مع تعليقات المدير العام و/أو ردّ الإدارة. ويجوز أن يُدعى رئيس اللجنة إلى حضور جلسة المجلس التي يجري فيها النظر في التقرير.

### طاء- التعديل

- ٢٥- يُقدّم أيّ تعديل مقترح لهذا الإطار المرجعي إلى المجلس للموافقة عليه قبل أن يصبح نافذاً.

## م ت ص - ٤٤/م-٥ وضع اليونيدو المالي

إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.44/4؛
- (ب) حثَّ الدول الأعضاء والدول السابقة العضوية التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها المقرّرة، بما في ذلك سلف صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات السنوات السابقة، على سدادها دون إبطاء؛
- (ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء والدول السابقة العضوية من أجل تحصيل المتأخرات؛
- (د) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يكثف جهوده الرامية إلى ضمان مداومة الدول الأعضاء الحالية على دعمها للمنظمة، وأن يُبقي الدول الأعضاء على اطلاع فيما يتعلّق بهذه المسألة من خلال قنوات الإبلاغ الراهنة.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## م ت ص - ٤٤/م-٦ خطة السداد وإعادة حقوق التصويت - أرمينيا

إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدّمة في الوثيقتين IDB.44/10 و Add.1؛
- (ب) رحّب بالتزام أرمينيا بتسوية متأخراتها، وقرّر الموافقة على خطة السداد بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB.44/10؛
- (ج) أحاط علماً بسداد القسط الأول وفقاً لشروط خطة السداد وشجّع أرمينيا على مواصلة دفع أقساطها بانتظام؛
- (د) قرّر، بناءً على طلب أرمينيا، أن يعيد إليها حقوقها في التصويت في مجلس التنمية الصناعية وفقاً للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو؛
- (هـ) أوصى المؤتمر العام بالنظر بعين الإيجاب في إعادة حقوق التصويت إلى أرمينيا وفقاً للمادة ٥-٢ من الدستور.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## م ت ص - ٤٤/م-٧ حشد الموارد المالية

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.44/5؛
- (ب) قرّر تفويض المدير العام سلطة الموافقة على المشاريع المراد تمويلها في إطار صندوق التنمية الصناعية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وفقاً للأولويات المحددة في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٦-٢٠١٩ (IDB.43/9 و Add.1)؛
- (ج) شجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لليونيدو، بما في ذلك للصندوق الاستئماني للشراكة المنشأ حديثاً، وكذلك للحساب الخاص للتبرعات للأنشطة الأساسية، وصندوق التجهيز؛
- (د) شجّع أيضاً جميع الجهات المانحة على النظر في التبرع بأموال غير مخصصة لأغراض معينها، وتحديدًا لتمكين اليونيدو من الاستجابة السريعة لطلبات الحصول على المساعدة، ووضع أنشطتها البرنامجية وتنفيذها على نحو فوري ومنسق؛
- (هـ) طلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات لليونيدو لتمكينها من العمل مع مصادر التمويل التي تشترط التمويل المشترك، وذلك إمّا بالمساهمة في الصناديق الاستثمارية المخصصة أو بتقديم تمويل لأغراض خاصة على المستوى القطري أو العالمي؛
- (و) شجّع حكومات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بدور نشيط في مشاركة اليونيدو مسؤولية حشد أموال للأنشطة ذات الأولوية المتفق عليها، وشجّعها تحديداً على أن تأخذ زمام المبادرة في استبانة الأموال المتاحة على المستوى القطري والحصول عليها، بما في ذلك فرص تقاسم التكاليف المحلية، وكذلك الأموال المقدمة من الجهات المانحة الثنائية، والصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وسائر مؤسسات التمويل الإنمائي؛
- (ز) أوصى بشدة بأن تتعاون الدول الأعضاء مع المنظمة وتدعم جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز برامجها ومبادراتها في سياق التنمية الدولية، وخاصةً من خلال المؤتمرات الدولية وغيرها من أشكال التحاور، بغية ضمان التعريف الجيد بهذه المبادرات، والإقرار بصلتها الوثيقة بأهداف التنمية الدولية، وإتاحة ما يلزم من موارد لها.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## م ت ص - ٤٤/م-٨ الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء اليونيدو

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحيا الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اليونيدو وأعرب عن تقديره الكبير للمدير العام والأمانة والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة على التزامهم المتواصل؛
- (ب) أكّد من جديد على الدور الحاسم الذي تضطلع به اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بطريقة متكاملة من خلال مساعدة البلدان على تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة (الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة) من خلال الشراكات (الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة)، مما يعزز النمو الاقتصادي ويوفر فرص العمل (الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة)، فيحد ذلك من الفقر والجوع وانعدام المساواة (الأهداف ١ و ٢ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة) ويحقق الإدماج الاجتماعي من خلال تمكين النساء والشباب وتوفير فرص العمل لهم (الهدفان ٤ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة)، ويضمن في الوقت نفسه حماية البيئة بتعزيز كفاءة استخدام الموارد والطاقة والتشجيع على استخدام الطاقة المتجددة (الأهداف ٦ و ٧ و ١٢ من أهداف التنمية المستدامة) والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتلوث (الأهداف ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من أهداف التنمية المستدامة)؛
- (ج) شجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لليونيدو، بما في ذلك للصندوق الاستئماني للشراكة والحساب الخاص للتبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية وصندوق التجهيز؛
- (د) أكّد على أنّ أنشطة اليونيدو تعود بالفائدة على الناس والبلدان في جميع المناطق وفي جميع مراحل التنمية، ومن ثم شجّع الدول الأعضاء على مواصلة التزامها تجاه اليونيدو، ودعا الدول غير الأعضاء إلى الانضمام إلى اليونيدو كوسيلة لدعم تحقيق خطة عام ٢٠٣٠.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

م ت ص - ٤٤/م - ٩ مساهمات اليونيدو في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) كرر تأكيد التزام اليونيدو والدول الأعضاء فيها بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" بصيغتها المعتمدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛
- (ب) أشار إلى القرار ١/٧٠، الذي يدعو إلى إجراء استعراضات للتقدُّم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك استعراضات مواضيعية تجرى في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية، وأشار كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠ المؤرَّخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي؛
- (ج) سلَّم بالدور الهام الذي تضطلع به اليونيدو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (د) أشار إلى قرار المؤتمر العام م ع-١٦/ق-٢ بشأن اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأيد الاستنتاج ٦/٢٠١٦ الذي اعتمد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية؛
- (هـ) بغية ضمان المشاركة النشطة والفعالة للدول الأعضاء في اليونيدو في عملية متابعة أهداف التنمية المستدامة واستعراضها من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠:
- ١' طلب إلى المدير العام أن يعد، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من خلال الحوار المعزَّز، المساهمة الموضوعية السنوية لمجلس التنمية الصناعية، وفقاً للنموذج المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والموعد المحدد لها، بما في ذلك المعلومات عن مواءمة برامج ومشاريع اليونيدو مع خطة عام ٢٠٣٠، وستعمد الأمانة، تحقيقاً لهذا الغرض، إلى تعميم مشروع أولي في موعد لا يتجاوز عشرة أسابيع قبل التاريخ المحدد لتقديم مساهمة المجلس الموضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛
- ٢' أذن لرئيسة المجلس أن تقدِّم، بعد موافقة المكتب الموسَّع، المساهمة الموضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛



٣٠ شجّع المدير العام على استخدام منتديات التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة المقبلة لأغراض منها دعم الاستعراض المواضيعي العالمي.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

### م ت ص - ٤٤/م - ١٠ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) سلّم بأنه قد تكون هناك حاجة إلى استعراض مجموعة مؤشرات الأداء الواردة في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل الحالي (IDB.43/9)، بعد وضع إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وبسبب مشاكل تتعلق بتوافر البيانات والموارد، على النحو المبين في خطة العمل التي أعدتها الأمانة بخصوص الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩ (IDB.44/6/Add.1)؛

(ب) أحاط علماً باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي هو جارٍ حالياً، واستذكر مقرّر المؤتمر العام م ع-١٤/م-١٨ المتعلق بمواءمة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ج) طلب إلى المدير العام:

١٠ أن يقدّم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، تحديثاً للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، يشمل إطاراً متكاملًا بشأن النتائج والأداء، مع أساس مرجعي وقيم مستهدفة؛

٢٠ أن يراعي، عند تحديث الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، التوصيات المنبثقة عن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٣٠ أن يحدّث سجل الأداء المؤسسي على أساس ربع سنوي، ويتيح له للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين عن طريق المنصة الإلكترونية المعنية بالشفافية؛

٤٤' أن ينظر في استعراض الإطار البرنامجي المتوسط الأجل بانتظام وفي تقديم صيغة محدثة منه في نهاية كل فترة سنتين، حتى يظل أداة مفيدة ومرنة للتخطيط الاستراتيجي لبرامج المنظمة على مدى أربع سنوات، مكملاً للبرنامج والميزانيتين لفترة السنتين.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

### م ت ص - ٤٤/م - ١١ سياسات اليونيدو وشبكتها الميدانية

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالتقرير عن تفعيل خطة العمل بشأن السياسات الميدانية (IDB.44/7)؛
- (ب) أقرّ التعديلات التي أُجريت على هيكل اليونيدو الميداني، على النحو الوارد في الوثيقة IDB.44/7؛
- (ج) أحاط علماً بالمعايير الموضوعية المحددة لانتقاء المكاتب الإقليمية والقُطرية (GC.16/6)، ويطلب إلى المدير العام التأكد من استمرار تطبيق نفس تلك المعايير؛
- (د) طلب إلى المدير العام أن يضمن تنفيذاً سلساً لخطة العمل بشأن السياسات الميدانية، بالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتأثرة بصورة مباشرة، وأن يضمن أيضاً أن تقدّم المكاتب الميدانية دعماً فعالاً لتنفيذ برامج التعاون التقني؛
- (هـ) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يواصل استكشاف فرص إقامة شراكات والتنسيق وتقاسم التكاليف مع هيئات أخرى للأمم المتحدة على المستوى الميداني؛ وأن يُشجّع على إدماج رؤساء مكاتب اليونيدو القُطرية ضمن أفرقة الأمم المتحدة القُطرية؛
- (و) طلب كذلك إلى المدير العام توضيح الدور الذي تضطلع به المكاتب الميدانية في مجال التعاون التقني وحشد الموارد، وخصوصاً فيما يتعلق بالدعم الذي يمكن للمكاتب الإقليمية والقُطرية وينبغي لها أن تقدّمه في إعداد مشاريع وبرامج التعاون التقني وإدارتها والإشراف عليها؛
- (ز) شدّد على ضرورة إطلاع الموظفين الدوليين والوطنيين العاملين ضمن الشبكة الميدانية على ما يستجد بشأن استراتيجيات اليونيدو وإجراءاتها وعملياتها ذات الصلة؛

(ح) شدّد أيضاً على ضرورة رصد حجم عمل وأداء كل مكتب من المكاتب الميدانية، بما في ذلك القدرات المرتبطة بذلك في مقر اليونيدو، والتأكد من تخصيص القدر الأمثل من الموارد البشرية والموارد الأخرى وضمان الشفافية وتضمين تقرير اليونيدو السنوي معلومات عن الأنشطة المضطلع بها؛

(ط) شدّد كذلك على الطمأنة الصادرة عن المدير العام بأن إعادة هيكلة السياسات والشبكة الميدانية لن تؤثر سلباً في مستوى أنشطة التعاون التقني؛

(ي) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية، وأن يستعرض بانتظام الشبكة الميدانية من أجل ضمان أن تظل داعمة لمشاريع اليونيدو في البلدان المعنية.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

#### م ت ص - ٤٤/م-١٢ أنشطة التقييم

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالتقرير عن أنشطة التقييم (IDB.44/13)؛

(ب) أعرب مجدداً عن دعمه لوظيفة التقييم من أجل المساءلة والتعلم والمساهمة في فعالية التنمية؛

(ج) شجّع على إجراء التقييمات بشأن النتائج على مستويي الحصيلة والأثر، وإدراج المعلومات عن الأداء والدروس المستفادة في عمليات الإدارة وعمليات التخطيط الاستراتيجي.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

#### م ت ص - ٤٤/م-١٣ شؤون العاملين

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.44/15 وورقة غرفة

الاجتماعات IDB.44/CRP.5؛

(ب) رَحَّب بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٧٠، المؤرَّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"، الذي أقرَّت فيه الجمعية العامة مجموعة عناصر الأجر المنقَّحة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ج) أحاط علماً بالتعديل ألف للمجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين (جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة، الذي أصبح نافذاً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة IDB.44/15؛

(د) أحاط علماً أيضاً بالجدول الأول المعدَّل (جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الذي أصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، والجدول الخامس المعدَّل (منحة الإعادة إلى الوطن) للنظام الأساسي للموظفين،<sup>(٣)</sup> الواردين في المرفقين الأول والثالث بتقرير المدير العام (IDB.44/CRP.5 و IDB.44/15)؛ اللذين جعل المدير العام بموجبهما الجدولين متوافقين مع قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٧٠؛

(هـ) أحاط علماً كذلك بالتعديلات المدخلة على المجموعتين ١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين، التي أجريت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والواردة في المرفقين الرابع والخامس الصادرين في ورقة غرفة الاجتماعات IDB.44/CRP.5، واللذين نفذ بموجبهما المدير العام قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٧٠ فيما يتعلق ببدل المشقة، وبدل الخدمة من دون اصطحاب الأسرة، وحافز التنقل (القواعد ١٠٦-١٣، و ١٠٦-١٤، و ٢٠٦-١٤، و ٢٠٦-١٥ من النظام الإداري للموظفين، والتعديل (نون)؛ ومنحة الاستقرار (القواعد ١٠٩-٠٩، و ٢٠٦-١٣ من النظام الإداري للموظفين)؛ ومستحقات الانتقال والانتقال الجزئي (القواعد ١٠٩-١١ و ١٠٩-١٢ و ١٠٩-١٤ و ٢٠٩-١١ و ٢٠٩-١٢ من النظام الإداري للموظفين، والتعديل (حاء)؛ ومنحة الإعادة إلى الوطن (المرفق الأول)؛

(و) وافق مؤقتاً، وفقاً للبند ١٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التالية للنظام الأساسي للموظفين المبينة في المرفق الثالث (الواردة في الوثيقة IDB.44/CRP.5)؛

١' البند ٩-٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بنفقات السفر والانتقال؛  
٢' البنود ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٩ و ٦-١٠ و ٦-١١ و ٧-٣ و ١٣-٣ من النظام الأساسي للموظفين وجداول ومرفقات النظام الأساسي للموظفين، المتعلقة بتواتر

(٣) أُعيد ترقيم الجدول الخامس ليصبح الجدول الرابع في المرفق الثالث بالوثيقة IDB.44/15.

العلاوات على المرتبات، وبدل إعالة الزوج/الزوجة، وبدل الإعالة للوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة، وبدلات إعالة الأطفال المعالين، واستحداث جداول المرتبات الموحدة، والاقتراع الإلزامي من مرتبات الموظفين، وإجازة زيارة الوطن، التي تدخل حيز النفاذ على نحو مؤقت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣٤ البند ٦-١٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بمنحة التعليم، الذي يدخل حيز النفاذ على نحو مؤقت بالنسبة للسنة الدراسية السارية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٤٤ البند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بالطعون المقدمة من الموظفين بشأن الإخلال المزعوم بالنظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ز) أذن للمدير العام بتعديل تواريخ سريان مفعول التعديلات المؤقتة المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) أعلاه بغرض مواءمة ترتيبات بدء العمل بمجموعة عناصر الأجر المنقحة فيما بين الأعضاء في النظام الموحد؛

(ح) أوصى، وفقاً للبند ١٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين، المؤتمر العام بأن يوافق بشكل نهائي على التعديلات المؤقتة المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) أعلاه؛

(ط) أوصى أيضاً، وفقاً للبند ١٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، المؤتمر العام بأن يوافق على التعديلات المدخلة على البند ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين، المبينة في المرفق الثالث (الوارد في الوثيقة IDB.44/CRP.5)، وأن يُدخل البند ١٠-٢ المعدل من النظام الأساسي للموظفين حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

(ي) طلب إلى المدير العام أن يُصدر التعديلات الإضافية اللازمة المدخلة على النظام الإداري للموظفين والمتعلقة بالاقتراع الإلزامي من مرتبات الموظفين، وتسوية مقر العمل، وبدل إعالة الزوج/الزوجة، وبدل الإعالة للوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة، وإجازة زيارة الوطن، ومنحة التعليم، وأن يُبلغ المجلس بتلك التعديلات وفقاً للبند ١٣-٤ من النظام الأساسي للموظفين.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

م ت ص-٤٤/م-١٤ الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بتقرير المدير العام عن الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية (الوثيقة IDB.44/16)؛

(ب) أعرب عن تقديره للحكومة المضيفة لمساهمتها في تمويل مؤسسة تعليمية تلي احتياجات أبناء الموظفين وأبناء أعضاء السلكين الدبلوماسي والتقني؛

(ج) قرّر إحالة الاتفاق بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.44/16، إلى المؤتمر العام في دروته السابعة عشرة؛

(د) أوصى المؤتمر العام بأن '١' يوافق على الاتفاق السالف الذكر؛ و'٢' يأذن للمدير العام بجعل الاتفاق نافذاً بالنسبة للمنظمة وفقاً للأحكام الواردة فيه؛ و'٣' يطلب إلى المدير العام إبلاغ مجلس التنمية الصناعية بالتطورات الهامة المتعلقة بالاتفاق.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

م ت ص-٤٤/م-١٥ الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.44/17؛

(ب) قرّر أن يُعقد منتدى للمرشّحين لمنصب المدير العام في السنوات التي يُراد فيها تعيين مدير عام، على ألا يُعقد منتدى للمرشّحين إذا كان المرشّح الوحيد هو المدير العام المرشّح لإعادة تعيينه وفقاً لأحكام المادة ١١-٢ من الدستور؛

(ج) قرّر أيضاً أن تُسبّر منتديات المرشّحين المقبلة وفقاً للطرائق المستنسخة في مرفق الوثيقة IDB.44/17؛

(د) قرّر كذلك أن يعقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ منتدى للمرشّحين، إذا لزم ذلك عملاً بالفقرة (ب) أعلاه.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## م ت ص-٤٤/م-١٦ اتفاق علاقة بمنظمة حكومية دولية

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.44/19؛

(ب) أذن للمدير العام، وفقاً للمادة ١٩-١ (أ) من دستور المنظمة والمبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (الفقرة ٩ من مرفق مقرر المؤتمر العام م ع-١/م-٤١)، واستناداً إلى المعلومات الواردة في مرفق الوثيقة IDB.44/19، بأن يبرم اتفاقاً علاقةً مناسبةً مع المنظمة الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## م ت ص-٤٤/م-١٧ المنظمات غير الحكومية

إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين IDB.44/18 و Add.1؛

(ب) قرّر منح المنطمتين غير الحكوميتين التاليتين مركزاً استشارياً لدى اليونيدو: الغرفة الصينية للتجارة الدولية، المنظمة العالمية للمناطق الحرة؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تصوغ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إجراءات مناسبة لاستعراض طلبات الحصول على مركز استشاري، لكي يوافق عليها المجلس وفقاً للمادة ١٩-١ (ب) من الدستور والفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (مقرر المؤتمر العام م ع-١/م-٤١).

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

م ت ص-٤٤/م-١٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وموعد انعقادها

إن مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.44/CRP.7؛
- (ب) قرّر الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الخامسة والأربعين:
- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢- إقرار جدول الأعمال.
  - ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٦.
  - ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية:

(أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٦؛

(ب) وضع اليونيدو المالي؛

(ج) جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(هـ) حشد الموارد المالية؛

(و) الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر؛

(ز) تعيين مراجع حسابات خارجي.

  - ٥- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩.
  - ٦- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وخطة الاستثمار المتوسطة الأجل.
  - ٧- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك إسهام مجلس التنمية الصناعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧.
  - ٨- تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية.
  - ٩- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
  - ١٠- لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات.



- ١١- أنشطة الرقابة الداخلية.
  - ١٢- شؤون العاملين.
  - ١٣- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.
  - ١٤- التوصية بمرشح لمنصب المدير العام.
  - ١٥- التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة.
  - ١٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها.
  - ١٧- اعتماد التقرير.
- (ج) قرّر عقد دورته الخامسة والأربعين في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الجلسة العامة الخامسة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## المرفق الثاني

## الوثائق المقدّمة إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين

الرمز	البند	العنوان
IDB.44/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
IDB.44/1/Add.1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
IDB.44/2	٤، ٣	تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٥ (بما في ذلك تقرير أداء البرنامج)
	(د)	
IDB.44/3	٤ (أ)	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
IDB.44/4	٤ (ج)	وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام
IDB.44/5	٤ (د)	حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام
IDB.44/6	٦	تقرير مرحلي يحدّد الأساس المرجعي لمؤشرات الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩. تقرير من المدير العام
IDB.44/6/Add.1	٦	الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩. خطة عمل من الأمانة
IDB.44/7	٧	تفعيل خطة العمل بشأن السياسات الميدانية. تقرير من المدير العام
IDB.44/8	٤	تقرير لجنة البرنامج والميزانية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦)
IDB.44/9	٤ (ب)	إنشاء لجنة استشارية لمراجعة الحسابات. تقرير من المدير العام
IDB.44/10	٤ (ج)	خطة سداد مقترحة بشأن أرمينيا. مذكرة من المدير العام
IDB.44/10/Add.1	٤ (ج)	طلب مقدّم من أرمينيا لاستعادة حقوق التصويت بناء على خطة سداد. مذكرة من المدير العام
IDB.44/11	٤ (هـ)	الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر. تقرير من المدير العام
IDB.44/12*	٥	اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تنفيذ إعلان ليما. تقرير من المدير العام
IDB.44/13	٨	أنشطة التقييم. مذكرة من الأمانة
IDB.44/14	٩	أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام
IDB.44/15	١٠	شؤون العاملين. تقرير من المدير العام

العنوان	البند	الرمز
الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية. تقرير من المدير العام	١١	IDB.44/16
الترتيبات التحضيرية لعملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة	١٢	IDB.44/17
طلب مقدم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام	١٣	IDB.44/18
طلب مقدم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام	١٣	IDB.44/18/Add.1
معلومات عن منظمة حكومية دولية: مذكرة من المدير العام	١٣	IDB.44/19
<b>ورقات غرفة الاجتماع</b>		
List of documents	٢	IDB.44/CRP.1
Status of assessed contributions. Note by the Secretariat	٤ (ج)	IDB.44/CRP.2
UNIDO technical cooperation programmes, projects and tools contributing to the achievement of the Sustainable Development Goals. Note by the Secretariat	٥	IDB.44/CRP.3
Updated indicators and metadata for the integrated results and performance framework. Note by the Secretariat	٦	IDB.44/CRP.4
Personnel matters. Annexes III, IV and V to the report by the Director General	١٠	IDB.44/CRP.5
List of UNIDO staff. Note by the Secretariat	١٠	IDB.44/CRP.6
Provisional agenda and date of the forty-fifth session Note by the Director General	١٤	IDB.44/CRP.7
Report of the External Auditor on the accounts of the United Nations Industrial Development Organization for the financial year 1 January to 31 December 2015. Annexes presented in accordance with United Nations System Accounting Standards for the year ended 31 December 2015 (unaudited). Prepared by the Secretariat	٤ (أ)	PBC.32/CRP.2
Projects approved under the Industrial Development Fund, trust funds and other voluntary contributions in 2015. Prepared by the Secretariat	٤ (د)	PBC.32/CRP.4